

بلاغ رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠**صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠**

- استناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشراً) من امر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠،
أقرر تطبيق أحكام البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم
(٥٦٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ على أجور العاملين المستحقة عن شهري أيلول
وتشرين الأول من سنة ٢٠٢٠ .

٢٠٢٠/٩/٢

رئيس الوزراء**الدكتور عمر المرزاق**